والسابع ترك المبيت بمنى يوم عرفة بل ما نقله الشاذلي عن ابن العربي وابن عبد ... في سقوط الدم خلافا والثامن
تأخير الحلاق حتى تخرج أيام الرمي والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي والعاشر تقديم النحر على
الرمي على ما قال ابن الحاجب ونحوه في بعض نسخ التلقين وقال عياض ... وفي ذلك أربعة أقوال والحادي عشر تقديم
الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون والنوادر اللخمي والمازري عنه أن في ذلك الفدية والثاني عشر ترك
الرمل في الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والخامس
عشر ترك التلبية البتة في الإحرام والسادس عشر وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها ثم خرج قبل الغروب
ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم في غير هذا الأخير على ما قاله سند في الفصل الأخير ... على ما لا ينبغي من
فساد الحج وليس فيه ما يوجب تجديد أو إسقاط أو ... أداء في وقته عبر هنا ولم يذكر الناظم
شيئا من هذا القسم الثالث لأن المشهور فيه سقوط الدم كما سبق وإن كان نص على وجوب الدم في ترك طواف
القدوم والسعي بعده في حق الناس وعلى وجوبه في ترك الإحرام من الميقات بدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير
نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن تخيير على المشهور فيقيد وجوب الدم في الفرع الأول
والثالث بغير الناسي وفي الثالث بغير الضرورة ... كما قيده به كلامه والله أعلم وذكر من القسم
الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم ومن القسم
الثالث أربعة فروع أيضا وهي الفرع الثالث والسادس والسابع وفرعوا منها أعني السادس والسابع بقول
كلام الناظم فرعا واحدا والحادي عشر بالمجموع سبعة وتشمل قوله ووطء بالسعي الفرع الثالث عشر من القسم
الأول والرابع من القسم الثالث كما اشتمل قوله بمبيت ليالي ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع الثاني
عشر من القسم الثالث والتفسير أيضا كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من الفروع
السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور خمسة عشر ولم يذكر الحطاب عن الشيخ خليل هنا
التجرد من المخيط وإنما ذكره مع الأفعال المطلوبة في الحج التي لا يلزم وهذا أنسب وسيأتي الكلام عليها إن
شاء الله **الثالث** اعلم أن الإحرام بالعمرة والحج معا قرن ... **التوضيح** والكلام
في الميقات على المكانية إنما هو بالحقيقة الشرعية لأربابه من الحرمين وأهل المدينة والأحقية ... تعلق الحكم
بالوقت ثم استعمل في التحديد بالتوقيت ... ببعض التحديد ولوازم التوقيت ... قال ابن رشد في
العمد قوله وقت يحتمل أن يريد به التحديد بأنه هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الإحرام بوقت
الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة ويحتمل توقيت هذه الأماكن للإحرام بشرط إرادة الحج أو العمرة لأنه
لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن فيه تصريح بالوجوب وقد ورد لأهل المدينة
وهي صيغة خبر يراد به الأمر وورد في بعض الروايات أمر بلفظ الأمر ... الميقات الزمانية للإحرام في الحج شوال
ذو القعدة وعشر ذي الحجة أو عشر ذي الحجة من يوم النحر بإضافة الإحرام والقران عند كلام الناظم على صفة الإحرام إن شاء
الله والإحرام بالعمرة جميع السنة إلا من كان محرما بحج أو قرانه فيحل بحجه وتمت أيام التشريق بأن لم يرم
قبل الزوال من اليوم الرابع وأيام النحر لم ينعقد وإن أحرم بها بعد الزوال فيمنع وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل ورمى الجمار انعقد إحرامه
بها مع الكراهة إلا أنه لا يفعل شيئا من أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهو كالعدم وإن خرج إلى الحل
فلا بد من الخروج حتى تغرب الشمس لأن دخوله الحرم بسبب العمرة مع العلم من كان محرما بالعمرة فلا ينعقد إحرامه بها
مرة حتى يكمل أركان الأولى فإن أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى لم ينعقد إحرامه ويكمل حلاق واحد لهما إن قرب الزمان
كاليوم ونحوه على ما نقل الشاذلي عن ابن عطاء الله وظاهر كلام العراقي وجوب الدم ولو لم يأت بالذبح وأما الميقات المكاني

بالنسبة لمن قصد أن يحرم من مكة والنائي الواصل إليها فيحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها
ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام
بالعمرة أو بالحج قارنا فلا بد فيهما من الخروج إلى طرف الحل وأي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم ... على
الجعرانة وفي التنعيم نزل لم يذكر ... ويستحب أيضا لمن كان له مسكن أن يخرج إليه لكلام الحج إن أمكنه ولو أحرم بها في الحرم
انعقد إحرامه ولكن لا يجزيه فعلها إلا بعد الخروج إلى الحل وسعى قبل الخروج أعاد هما ولو حلق خرج وأعادهما
ولزمه دم على الصحيح ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقي
ذي الغير الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين لأهل كل جهة ميقاتا منها ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته
منزله ... وإن كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فإن تجاوز وأحرم من وراء الميقات
فله ذلك ... منزله وله أن يحرم من الميقات فإنه يشترط ولم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات فإن تيسر
وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله ... فإن أراد ... أنه ... أن حاذى الميقات قبل أو أنه بعد
ميقات وقيل ... أهل ... والشاذلي رحج من أهل مصر والشام في البحر وإذا حاذى الجحفة
ومن كان منزله فوق ... ميقاتا فلا حرم منه وليس عليه أن يأتي الميقات فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على المشهور
بناء على أنه أول الأوقات وأحباني ... وأول الميقات أفضل ... ويكره والنفي والملل في الميقات أن
أراد دخول مكة يحرم له دخوله الحرم سواء أراد نسكا أو تجرة أو غير ذلك ويستثنى ذلك ثم ابتنه أشخاص الداخل
لقتال يجب جائز والحطاب وسلطانه ومن خرج من مكة ثم عوض له أو رجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف
وعسفان لنية العود ولم يطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين وأهل الفواكه
إلى قبلها لا يجوز لهم دخولها بغير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فإن جاوز الميقات غير محرم فقيل أساء
ولا دم عليه إن كان غير مريد للنسك وإنما يريد دخولها لتجارة أو لأهله أو لكونه وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو
غيرها وإن أراد دخولها للنسك وإنما يريد دخولها لتجارة جاز الميقات بغير إحرام فيرجع للعود إليه ما لم
يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها ومحل ظاهر بأن عاد إلى الميقات وأحرم منه
فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو لم يبعد فعليه الهدي ولا يسقط برجوع بعد الإحرام
وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة إلا بأن أراد ... ولم يلزم ذلك لأنه لم يقصد نسكا فإن
كان لغير ضرورة أو يسر ... غير مستطيع فلا دم عليه وإن كان ضرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان
بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخي والله تعالى أعلم

وإن ثم ترتيب جيدا أشعرا بتلبية والزهر
مثلا الشميق إن جئت والأولى اتصل واغتسل كواجب وبالشروع تبجل والتسريح والإزرة نعلين
واستصحب الزهر وكثر للعمرة الدخلان هلا ... بلا ركبة أو ... لسنة تبغي قولا و
عمل ... أو تثبت في النحل ... وجرد ... تجردت ... وأر ... طلا

لما فرغ من الحج وأن له أركانا لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن في بيان صفة الحج
مقرونا بالأحكام ... فقال إن أردت ترتيب أفعال الحج ... واستمع ... لشكر على ...
بما ذكرته ... ذلك من يريد الإحرام إذا وصل الميقات ... ومن أحرم ... مع عن ابن الحاجب
أن الإحرام أول الميقات أفضل واغتسل في الإحرام ... وأول الميقات واختار الشيخ عبد
الله المنوفي ... نقله عن بعض شيوخه ... ونقله الأندلسي ... عليه ابن عرفة ...
وعلى هذا أعني الناظم في قوله إن جئت رابغا ... لأنه من أعمال الجحفة ... قبل الميقات فلا إحرام